تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الإنسان في التنمية (حالة العراق نموذجا)

بقلم/: د شاقوري عبد القادر
أستاذ محاضر قسم (ب)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف

ملخص:

يعتبر الحق في التنمية من الحقوق الجديدة التي كانت وليدة التطورات التي شهدتها الساحة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، لكون عملية التنمية تمس كافة القطاعات الحيوية والبشرية والمادية، إلا أن العقوبات الاقتصادية في العراق لم تراعي هذا الحق وتحترمه، فبعد أن كان أفراد المجتمع العراقي من أغنى شعوب المنطقة في الشرق الأوسط لتطور الخدمات الاجتماعية الصحية والتعليمية والمستوى المعيشي بسبب التقدم الاقتصادي لدولتهم، إلا أنه بعد الحصار والعقوبات تدهور هذا الوضع وتراجع بنسبة ملحوظة إلى الخلف، كما تأثرت البنية التحتية في العراق بفعل العقوبات بنسبة كبيرة يصعب معها إعادة بنائها.

الكلمات المفتاحية:

العقوبات الاقتصادية، الحظر الاقتصادي، الحصار الاقتصادي، الحق في التنمية المستدامة، الوضع الانساني والتنموي في العراق.

Summary:

The right to development of new rights that were the result of developments in the international arena after World War II, to the fact that the development process affecting all vital, human and material sectors, the economic sanctions in Iraq did not take into account this right and respect it. After that it was members of the Iraqi community of the richest peoples of the region in the Middle East for the development of health, education, social services and the standard of living due to the economic progress of the state, but after the siege and sanctions, this situation had deteriorated and fell markedly to the back, as the infrastructure affected in Iraq because of sanctions by a large margin makes it difficult to rebuild.

مقدمة:

لقد كان الاضطهاد أو انتهاك قواعد حماية حقوق الإنسان بصفة عامة من أكثر الأخطار التي تتهدد إعمال هذه الحقوق، لكن بتطور المجتمع الدولي والقوانين التي تحكمه أصبحت هذه الحقوق عرضة للانتهاك ولكن بنوع آخر من القوة أطلق عليه "القوة الناعمة" أو "القوة الهادئة" والتي أثبت الواقع أن العقوبات الاقتصادية تمثل النموذج أو الصورة المطابقة لها، فهذه الأخيرة أثبتت الممارسة الفعلية لها في الكثير من الأحيان أنها استهدفت شعوبا بريئة حرمتها من حقوقها الأساسية المكفولة بموجب المواثيق الدولية باسم القانون وما خلفته هذه العقوبات في العراق خير دليل على ذلك.

وتأسيسا على ما سبق، فإنه إذا كانت العقوبات الاقتصادية الدولية تفرض لمواجهة الدول التي تنتهك أحكام القانون الدولي، فهل يمكن أن تعتبر العقوبات الاقتصادية وسيلة فعالة لفرض الشرعية الدولية وضمان احترام حقوق الإنسان؟، ومامدىشرعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بفرض العقوبات الاقتصادية التي يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على التنمية؟

لتوضيح تداعيات تطبيق العقوبات الاقتصادية على حق الإنسان

التنمية، فإننا سنعتمد معيار نطاق تطبيقها الذي يقسم الحقوق إلى حقوق فردية وحقوق جماعية[1]، حيث سنوضح الإطار العام لتطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية في المبحث الأول، ونبين أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار العام لتطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية

من أهم التدابير القسرية التي تم النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة العقوبات الاقتصادية، والتي كانت أكثر الوسائل استخداما من طرف الأمم المتحدة لردع الدول التي ثبت ضدها مخالفة أحكام القانون الدولي، وذلك لافتراض تأثيرها على سياسات الدول، ورغم أهميتها إلا أنه لا ميثاق الأمم المتحدة نص على تعريفها ولا الفقه اتفق على تعريف موحد لها، وعليه سنتناول في هذا المبحث تعريف العقوبات الاقتصادية في مطلب أول، لنتطرق لأنواع العقوبات الاقتصادية في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية

لقد كان لغياب تعريف محدد للعقوبات الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة دور في تعدد التعاريف الفقهية التي أطلقت عليها، وذلك لتعدد المصطلحات التي تعرف بها فهناك من يسميها الحظر الاقتصادي وهناك من يطلق عليها المقاطعة الاقتصادية، وآخرون يطلقون عليها الجزاءات الاقتصادية، ليتداول الفقه في الأخير مصطلح العقوبات الاقتصادية، كل هذا بسبب تداخل المصالح السياسية والاقتصادية والقانونية فيها[2]، كما أنه للوقوف نص المادة 41 منه التي نظمت مسألة تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية.

الفرع الأول: المحاولات الفقهية لتعريف العقوبات الاقتصادية

فبعضهم رأى أنها الوسيلة الفعالة للامتثال لأحكام القانون الدولي إذا استعملت في مكانها وفقا للشرعية الدولية دون تدخل الجوانب السياسية فيها، ووسيلة غير مشروعة إذا ما افتقدت الشروط اللازمة لفرضها إضافة إلى انحرافها عن أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

مع ذلك توجد عدة محاولات فقهية، حاول أصحابها وضع تعريف للعقوبات الاقتصادية، فقد عرفها الدكتور عمر سعد الله أنها: "نوع من أنواع الجزاءات الدولية، وبمقتضاها ليس في وسع حكومة ما أن تتصرف بحرية في علاقاتها الاقتصادية والمالية مع دول العالم بفعل العقوبات التي نص عليها مجلس الأمن الدولي"[3]، وعرفها جانب من الفقه بأنها "أي تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية"[4].

يلاحظ على هذا التعريف الأخير، أنه توسع في تعريف العقوبات الاقتصادية، فلم يضع ضوابط تحدد إجراء الجزاءات الاقتصادية مما يجعلها تتسع لأي إجراء اقتصادي يمارس ضد دول أخرى سواء أكانت هذه الجزاءات وفق المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة أم لا[5]،كما يؤخذ على هذا التعريف أيضا أنه وصفها بالتصرفات السياسية، في حين أنها من التصرفات القانونية التي تجد أساسها في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة المادة 41 [6].

وعرفها بعض الفقه على أنها: "الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على دولة معينة إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقافها عن عمل عدواني كانت قد بدأته"[7].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتطبيق العقوبات الاقتصادية

حتى تكون العقوبات الاقتصادية شرعية، يجب أن تتصف بالصفة القانونية أي مقررة بمقتضى النظام القانوني المعني، كما يجب أن يناط تنفيذها بالأجهزة التي أرساها ذلك النظام وأسند إليها هذا الاختصاص، وعندئذ فإن الجزاء لا يكون شرعيا إلا إذا تم التحقق من مطابقة هذه التدابير لقواعد النظام القانوني من ناحية ومن اختصاص الأجهزة التي اتخذتها في ممارسة هذا الاختصاص من ناحية أخرى[8].

وعليه تجد العقوبات الاقتصادية أساسها القانوني في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على ما يلي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما

يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا كليا أو جزئيا، وقطع العلاقات الدبلوماسية ".

من خلال القراءة الدقيقة لهذه المادة، يمكن أن نورد الملاحظات التالية:

1- جاء في النص " لمجلس الأمن أن يقرر..." معنى ذلك أن التدابير العقابية التي تتخذ وفق المادة 41 من الميثاق إنما تصدر بموجب قرارات وعليه فهي ملزمة لمن وجهت إليه سواء للدولة المعاقبة أو الدول الأخرى غير المعاقبة، إلا أن هذه الأخيرة إذا كانت تعاني من مشاكل اقتصادية تمنعها من تنفيذ ما قرره المجلس فلها أن تلفت نظره إلى ذلك المادة (51من ميثاق الأمم المتحدة) [9].

2- تدل عبارة "... ويجوز أن يكون من بينها ..." أن العقوبات الاقتصادية الواردة في المادة هي على سبيل المثال لا الحصر، وترك لمجلس الأمن تقدير ما يراه مناسبا منها بموجب سلطته التقديرية الكاملة وفقا لمتطلبات وظروف كل حال، وبذلك يكون مجلس الأمن قد أعطي احتمالات استحداث تدابير تدخل ضمن هذه المادة مستقبلا شرط عدم استعمال القوة المسلحة.[10]

3- لم تتضمن المادة 41 من الميثاق أي إشارة لآليات تنفيذ التدابير الواردة بها، مما يعني أنها تركت الأمر لتقدير مجلس الأمن والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا يجوز لهذه الدول الامتناع عن تنفيذها بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ، ويجد هذا الالتزام القانوني أساسه في المادة القانوني في المادة 103 من الميثاق.

4- التدابير التي نصت عليها المادة 41 تعتبر ذات طبيعة عقابية، حتى ولم لم يصل ذلك العقاب إلى حد استخدام القوة المسلحة[11]،كما أنها تعبر

عن فكرة التضامن الدولي من خلال تطبيق إجراءات جماعية من قبل أعضاء المجتمع الدولي لإحداث ضغط كاف لحث دولة معينة ومن ثم تغيير تصرفات حكوماتها لأجل كبير وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ويجدر بنا أن نشير في الأخير، إلى أنه حتى ينعقد الاختصاص لمجلس الأمن بتوقيع العقوبات الاقتصادية عليه أن يقر أولا بوجود حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الإخلال بالسلم أو التهديد للسلم، أو وقوع حالة من حالات العدوان.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية

نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية، والبرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات..."

يستشف من هذه المادة أن التدابير المذكورة فيها واردة على سبيل المثال لا الحصر بدليل عبارة "...ويجوز أن يكون من بينها..."، إلا أن أكثر صور العقوبات الدولية شيوعا هي: الحظر الاقتصادي المقاطعة الاقتصادية يليها الحصار البحري وهذا الذي نحاول تبيانه في النقاط التالية:

أولا: الحظر الاقتصادي

يعدّ الحظر الاقتصادي من أولى أنواع العقوبات الاقتصادية التي يتم اللجوء إليها من طرف المجتمع الدولي بداية فرض العقوبات الاقتصادية، ويمثل الحظر الاقتصادي أشد أنواع الجزاءات الاقتصادية على مختلف أنواعها خصوصا في الوقت الراهن، حيث يعتبر تطويقا اقتصاديا للدولة المطبق ضدها وحتى الدول المجاورة لها في بعض الأحيان[12]، ويعرف

بأنه: "منع إرسال الصادرات لدولة أو لعدة دول، أو هو إجراء قسري يرمي لمنع الدوران الحر للمنتجات والبضائع[13]. كما يقصد به منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول ولقد أخذ بالمفهوم الضيق لهذا المصطلح حتى لا يختلط بمفهوم المقاطعة أي يعني فقط منع وصول الصادرات إلى دولة أو دول أخرى[14]، ويفرض الحظر الاقتصادي على الدول جراء مخالفتها لالتزام دولي سواء فرض باسم المجتمع الدولي في ميثاق الأمم المتحدة، أو في إطار منظمات دولية أي يكون جراء مخالفة دولة لأحكام ميثاق المنظمة[15].

وينقسم الحظر الاقتصادي إلى قسمين، شامل وجزئي:

أ- الحظر الجزئي: عندما يشمل الحظر سلع محددة بعينها يمنع تصديرها إلى الدولة المعاقبة أو استيرادها منها كالحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على ليبيا بموجب القرار (748-1992).

ب-الحظر الشامل: هو الحظر الذي يشمل كافة السلع والمواد التي تحتاجها الدولة (مواد غذائية، معدات أسلحة...) وهذا ما فرضه مجلس الأمن على العراق بقراره (661-1990) عقب احتلاله الكويت عام 1990، ويعد الحظر الاقتصادي من أخطر أنواع العقوبات الاقتصادية، إذ يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي في الدولة، وحرمان الشعب من السلع التي يحتاجها مما قد يؤدي إلى حالة من السخط الشعبي على الحكومة، والذي يكون له كبير الأثر خصوصا في الأنظمة الديمقراطية حيث يدفع بالحكومة إلى تغيير سياستها، ومنعها من إتيان أفعال تخالف أحكام القانون الدولي.

وإجراء الحظر ممكن أن يكون فعالا إذا كانت الدولة تعتمد بشكل كبير على الواردات، أما إذا كانت تملك قوة اقتصادية فإنها يمكن أن تعتمد على الإنتاج المحلي، خصوصا إذا كان قد فرض على الدولة حظر جزئي، فإنها ستركز قوتها لإنتاج ما تم حظره.

ومن الناحية الواقعية يتطلب نجاح الحظر الاقتصادي ثلاث شروط، هي:

1- أن يكون اعتماد المعتدي على غيره قويا من الناحية الاقتصادية.

2- أن يشمل الحظر أهم القطاعات الحيوية المؤثرة في اقتصاد المعتدي، وذلك باستخدام أكثر وسائل الخنق ملائمة.

3- أن تعزز تدابير الحظر الاقتصادي بإجراءات ذات طبيعة سياسية تتمثل في قطع العلاقات الدبلوماسية أو الطرد من المنظمة الدولية إضافة إلى عدم الاعتراف بالأوضاع الناشئة عن انتهاك أحكام القانون الدولي.

وقد طبق الحظر الاقتصادي بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة على عدة دول أهمها: إيران، إذيعد الملف النووي الإيراني الأداة التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية[16]لإحالة إيران إلى مجلس الأمن، بحجة أن النشاطات الإيرانية في المجال النووي لها أهداف عسكرية، وفرض مجلس مجموعة من العقوبات على إيران ابتداء من القرار 1696 بتاريخ 31-07-2006 الذي طالب من الدول وفق سلطاتها وتشريعاتها الوطنية منع نقل أي نوع أو صنف أو مواد أو سلع أو تكنولوجيا لها علاقة من البرنامج النووي لإيران، ثم القرار1737 في 23-12-2006 والذي جاء بعقوبات مغايرة نوعا ما عن العقوبات الأولى وهي العقوبات الذكية[17]، وطالب هذا القرار من الدول تجميد الأموال والأرصدة المالية الموجودة على أراضيها والتي يشرف عليها أشخاص لهم علاقة بالبرنامج النووي الإيراني، ثم القرار1747- الصادر في 24-03-2007 والذي فرض حظر عسكري على إيران حيث منع بيع وشراء الأسلحة من إيران[18]، ليصدر مجلس الأمن القرار1803 بتاريخ 03-03-2008 والذي وسع من العقوبات المفروضة على إيران بموجب القرار1737، وفرض القرار أيضا حظر التعامل التجاري مع إيران على السلع ذات الاستخدام العسكري والمدني، ليصدر في الأخير مجلس الأمن القرار1929، بتاريخ 09-06-2010 والذي شدد من العقوبات المفروضة على إيران بموجب

القرارين 1747، 1803 كما فرض عقوبات جديدة أهمها حظر بيع الأسلحة الثقيلة لإيران ونقل التكنولوجيا العسكرية إليها19.

ثانيا: المقاطعة الاقتصادية

المقاطعة وفقا للاصطلاح القانوني يعني: "قيام الدول بوقف علاقاتها الاقتصادية والمالية مع الدولة المستهدفة بالجزاء بهدف إجبارها على الإذعان لمطالب المجتمع الدولي"، وتشمل المقاطعة الاقتصادية وقف كل العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية والاستثمارية والاجتماعية، التي تتم على مستوى الأشخاص كالسياحة والهجرة والسفر[20].

وللمقاطعة الاقتصادية نوعان هما:

أ- مقاطعة اقتصادية فردية: وهي المقاطعة التي تقوم بها دولة واحدة تجاه دولة أخرى أو أكثر من تلقاء ذاتها أو كرد فعل لعمل انتقامي تجاهها، كما هو الحال في المقاطعة الكوبية لتجارة الولايات المتحدة الأمريكية وتحويلها إلى الاتحاد السوفياتي وغيره من الدول الاشتراكية إبان أزمة الصواريخ عام 1962م[21].

ب: مقاطعة اقتصادية جماعية: وهي المقاطعة التي تقوم بها مجموعة من الدول تجاه دولة أخرى أو أكثر تنفيذا لقرارات تنظيم دولي عالمي أو إقليمي معين، ومثال الحالة الأولى المقاطعة التي قامت بها الدول الأعضاء في العصبة ضد إيطاليا بسبب غزوها للحبشة، ومثال الحالة الثانية المقاطعة العربية لإسرائيل بسبب الهجرة اليهودية إلى فلسطين وإقامة المستوطنات فيها في02-12-1945م[22].

وتعتبر المقاطعة الاقتصادية من أهم العقوبات الاقتصادية التي يراد بها تحقيق أهداف سياسية معينة، إذ يفترض في غالب الأحيان أن ثمة تأثيرا متبادلا بين الآثار الاقتصادية للعقوبات والسلوك السياسي للدولة المفروضة عليها المقاطعة، أي يفترض أن تؤدي الآثار السلبية للمقاطعة الاقتصادية إلى تغيير السلوك السياسي في الدولة المستهدفة [23].

وعليه تمثل المقاطعة الاقتصادية النموذج الأمثل للعقوبات، حيث أنها

تشدد الخناق على الطرف المعاقب حتى تحقق النتيجة المرجوة، والمتمثلة في الرجوع عن المخالفة والعودة والالتزام بالأنماط المقبولة من السلوك الدولي، وتعتبر إذن العقوبات الاقتصادية في شكل المقاطعة من أهم العقوبات التي يمكن أن توقع على عضو مخل بالتزاماته الدولية، ومن أمضى الأسلحة التي يمكن أن توجه نحوه.

وقد طبقت المقاطعة الاقتصادية مرات عديدة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة لكن لأسباب مختلفة، فإثر الاحتلال العراقي لكامل الأراضي الكويتية في 02 أوت 1990، تدخل مجلس الأمن بسرعة مدينا ذلك الغزو معتبرا إياه عدوان مسلح على دولة عضو في الأمم المتحدة، وخرقا لنصوص الميثاق [24]، فأصدر القرار رقم (660) في نفس اليوم الذي غزت فيه العراق الكويت، والذي مثل بداية تعامل مجلس الأمن مع الأزمة، ليصدر بعدها وبأربعة أيام القرار رقم(661) بتاريخ 06 أوت 1990 الذي فرض مجلس الأمن بموجبه مقاطعة اقتصادية شاملة على دولة العراق، إذ نص هذا القرار في فقرته الثالثة على أنه: "يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي: استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت، وتكون مصدرة منها بعد تاريخ هذا القرار إلى أقاليمها"،[25]وتبع هذا القرار مجموعة من القرارات وسعت من نطاق العقوبات الاقتصادية على العراق، لينتج في الأخير عن تطبيق هذه القرارات انعكاسات إنسانية خطيرة انتهت باحتلال العراق عام 2003.

ثالثا: الحصار الاقتصادي

يعد الحصار الاقتصادي أهم أنواع العقوبات الاقتصادية، يوقع على الدولة المخالفة للمشروعية الدولية، والأصل فيه أنه عمل حربي إلا أن تطور الآراء والنظريات في قانون العلاقات الدولية أدى إلى ظهور حصار سلمي يطبق وقت السلم سمي بالحصار الاقتصادي، ولقد طبق الحصار الاقتصادي في عصر التنظيم الدولي لأول مرة عام 1826، عندما فرضت فرنسا وروسيا وبريطانيا حصارا مشتركا على أجزاء

معينة بالقرب من سواحل اليونان بهدف إجبار تركيا على منح الاستقلال لليونان[26]،وقد أدى هذا الحصار المشترك إلى اشتباك الأسطول التركي الموجود وقتئذ في ميناء نافرين مع سفن الدول الثلاث التي كانت تقوم بالحصار في موقعة حربية انتهت بتدمير هذا الأسطول.ليشهد تطبيقات عديدة له ابتداء من القرن العشرين[27].

وقد كانت ليبيا واحدة من الدول التي فرض عليها حصار اقتصادي بسبب ما عرف بقضية لوكيربي[28]، إذ أصدر مجلس الأمن في حقها تحت ضغط أمريكي بريطاني مشترك القرار رقم (748) بتاريخ 31- 03- 1992 الذي فرض عقوبات اقتصادية منها حظر الطيران من وإلى ليبيا، إضافة إلى حظر تزويدها بالطائرات أو قطع غيارها أو دفع أي مستحقات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة، مع حظر التأمين على الطائرات الليبية وإغلاق مكاتب الطيران الليبي في الخارج[29]، وقد سبب الحصار المفروض على ليبيا ظروف اقتصادية واجتماعية متدهورة زادت من اعتماد الليبيين على الدولة، إضافة إلى شلل شبه تام في مختلف جوانب الحياة، مما نتج عنه تمزق اجتماعي طويل الأمد وتنافر بين الأقاليم، كل هذا كان له دور في تقليل فرص خلق نظام ديمقراطي مستقل[30].

المبحث الثاني: أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية

يعتبر الحق في التنمية من الحقوق الجديدة التي كانت وليدة التطورات التي شهدتها الساحة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، وتعتبر التنمية أساس تطور اقتصاديات البلدان، وكانت هي الأخرى عرضه للانتهاك بسبب العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق.

المطلب الأول: مفهوم التنمية

يعد مفهوم التنمية من أهمّ المفاهيم وأكثرها تداولا وشيوعا في الفكر السياسي والاقتصادي والإسلامي منذ العقد السادس من القرن الماضي، حيث أدت التغيرات في الأوضاع الدولية طوال تلك الفترة إلى حدوث تغيّرات في مفهوم التنمية باستمرار لاسيما بعد ظهور ما يسمى بالعالم

الثالث (البلدان النامية) في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما ارتبط به من أفكار ونظريات كالنّمو والتّبعية ومشكلات التّخلف الاقتصاديحتّى أنه لا يكاد يذكر إلا مضافا إلى الاقتصاد (التنمية الاقتصادية)، ولن يكون في وسعنا الوقوف على حقيقية معنى التنمية دون التعرض لمراحل تطور هذا المفهوم، خاصة إذا ما أخذنا في الحسبان ظروف وخصوصيات الدول وأولويات البرامج الاقتصادية والسياسية.

الفرع الأول: تحديد المقصود بالحق في التنمية

قبل أن نتعرض إلى تحديد المقصود بالحق في التنمية وجب أن نبين المقصود بالتنمية والذي يعبر عن عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة، تهدف إلى التحسين المستمر لرفاه كافة الشعوب دون تمييز، وتجدر بنا الإشارة إلى أنه قبل أن يتوطد الحق في التنمية في المواثيق الدولية ويتم اعتباره من الحقوق الجماعية، كان الفقه قد دعا إلى الاعتراف به[31]، ولقد تطور مفهوم التنمية ليتوطد في مبادئ ومواثيق دولية ليصبح أحد حقوق الإنسان الأساسية، فلقد تبنى المؤتمر الدولي الخاص بحقوق الإنسان الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في طهران عام 1968 القرار رقم (17) حول التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان، حيث أكد المؤتمر على الترابط العميق بين تحقيق حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية[32]، ولم تتوان الأمم المتحدة عن وضع قواعد تحكم هذا الحق حيث تبنت الجمعية العامة الإعلان الخاص بالحق في التنمية في قرارها رقم (128/41) لعام 1986 الذي نص على أن "الحق في التنمية هو من حقوق الإنسان التي لا يمكن التنازل عنها"، غير أن هذا الحق لم يوضع ضمن جدول أعمال المؤتمرات الدولية إلا في عقد التسعينيات كمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريودي جانيرو عام 1992، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية في كوبنهاجن 1995 [33]، وفي عام 1997 صوتت الجمعية العامة على اعتبار هذا الحق مكملا ومساويا

للحقوق المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وبذلك يعد من التشريعات المكملة لحقوق الإنسان[34].

الفرع الثاني: من التنمية الاقتصادية إلى التنمية المستدامة

لقد أخذ مفهوم التنمية أبعادا مختلفة في شتى مجالات الحياة المعاصرة ولم يعد قاصرا على الجانب الاقتصادي أو المالي حيث أن الكثير من المجالات أصبحت ذات بعد حيوي قابل للتطور والتفاعل مع مختلف العوامل تأثّيرا وتأثّرا لينتج قيما جديدة يمكن استثمارها، فبالإضافة إلى التنمية الاقتصادية التي يعد المال أحد ركائزها الأساسية أصبحنا نلحظ اليوم أنماطا جديدة من التّنمية كالتّنمية الاجتماعية والتّنمية النفسية والتّنمية البشرية والتّنمية السياسية، والثقافية، والتربوية والتّنمية المستدامة، وهي التي تراعي البعد البيئي في كل مخططات التنمية.

لقد تطور مفهوم التنمية منذ الخمسينيات من القرن الماضي، فقد كان المفهوم يركز بالدرجة الأولى في تلك الفترة على الجانب الاقتصادي فقط، حيث كان معدل الناتج القومي الإجمالي وما ينتج عنه من تحقيق نمو مستمر في دخل الفرد الإجمالي هو المؤشر الرئيسي على مستوى التّنمية، وقد فشل هذا المفهوم في إعطاء تصّور واضح على عملية التنمية، وظهر ذلك جليّا في ازدياد وتفاقم مشكلة الفقر خاصة في الدول النامية أو ما يسمى بدول الجنوب، فقد تبيّن أن عوائد النمو الاقتصادي لم توجّه إلى فئات المجتمع كافة، بل استفادت فئات محدودة من ذلك النمّو مخلفة فئات اجتماعية أخرى تعاني من مشكلات الفقر والبطالة ولاّ مساواة في تلك الدول، وكان للتنمية في الأنموذج الأمريكي سيطرة واضحة على النظّرة العالمية في صياغة مفهوم متكامل للتنمية.

فمن خلال أدبيات التنمية التقليدية التي سادت في تلك الفترة والتي تمكنت من صياغة نمط فكري تنموي كان له تأثير كبير على صياغة القرار الاقتصادي وتوجّهات التنمية، في رؤية كان من تداعياتها وجود سياسات تنموية في كثير من الدول والمجتمعات النامية نجمت عنها

مشكلات كبيرة عن تبني مفاهيم ونماذج وسياسات التنمية التي قلدت نموذج النمو في الدول الرأسمالية الغربية[35]، حيث كانت الفكرة السائدة هي أن تقليد الخبرة الأوروبية دون مراعاة خصوصيات دول العالم الثالث هو الذي يمثل مفتاح التقدم والتنمية دون مراعاة الفروق البينية والطبيعية الخاصة للدول النامية التي عانت معظمها بعد استقلالها من جملة من المعوقات السياسية والاقتصاديةوالاجتماعية التي أدت إلى ضعف شديد في إدارة التنمية في تلك الدول سواء لسوء أداء النّخب في تلك البلدان وتراجع الديموقراطية، أو ضعف الهياكل الإدارية بفعل القوى الاستعمارية وضعف المواد البيئية والبشرية المتأتات لهذه المجتمعات[36]، الأمر الذيأدى إلى تعذّر جهود التنمية ووصولها إلى طريق مسدود وزاد في تبعية الدول النامية للقوة الخارجية.

وفي مستهل السّتّينيّات بدأت تتّضح أوجه وجوانب جديدة في مفهوم التنمية اصطلح عليه فيما بعد التنمية البشرية؛ حيث جاء في قرار جمعية الأمم المتّحدة سنة 1962 والذي كان تحت عنوان "تنمية الموارد البشريّة"، واستمرّ هذا المفهوم إلى منتصف الثّمانينات حيث حصل تطوّر نوعي في مفهوم التّنمية البشريّة وصار يشمل ضمّ القدرات البشريّة كافّة بما في ذلك تدريب الكوادر الوطنيّة لاستخدامهافي العمليّة الإنتاجيّة وذلك لتسريع التّصنيع في الدّول النّامية.

وفي مطلع التسعينيات تطوّر مفهوم التنمية ليذهب إلى أبعد من ذلك ليشتمل على البعد السياسي والاجتماعي والثقافي إلى جانب البعد الاقتصادي وليعطي بعدا إنسانيا لعملية التنمية، وقد أدت هذه التغيرات إلى فرض اهتمامات جديدة تماما على مفاهيم ونظريات واستراتيجيات التنمية، كما كشفت هذه التغيرات عن أهمية تحديد مفهوم للتنمية يتلاءم مع واقع دول العالم الثالث عامة والجزائر خاصة مما يحقق طموح شعوبها في معيشة أفضل.

وفي سنة 1990تبنّت جمعيّة الأمم المتّحدة مفهوما جديدا "للتّنمية البشريّة"، وهي الاستفادة من القدرات البشريّة وضمّها كافة لاستخدامها في العمليّة الإنتاجيّة، وذلك في تّقرير للأمم المتحدة أكد على أنّ:"للتّنمية البشريّة جانبين: الأوّل هو تشكيل القدرات البشريّة مثل تحسين مستوى الصّحة والمعرفة والمهارات، والثّاني هو انتفاع النّاس بقدراتهم المكتسبة إمّا للتّمتّع بوقت الفراغ أو في الأغراض الإنتاجيّة أو في الشّؤون الثّقافيّة والاجتماعية والسّياسيّة"[37]، وعلى مدار التسعينيات عرف هذا المفهوم تطوّرا وتغيرا مضطّردا حيث كان المقصود بالتّنمية هو النّمو الاقتصادي واستبدل التّركيز من النّمو الاقتصادي إلى التّركيز على التّنمية البشريّة ثمّ إلى التّنمية المستدامة فيما بعد؛ أي الانتقال من رّأس المال المادي إلى رّأس المال الاجتماعي وصولاً إلى التّنمية الإنسانيّة ببعدها الشّامل، أي بالرّبط بين بكلّ مستويات النّشاط السّياسي والاجتماعي والاقتصادي والثّقافي والبيئي.

المطلب الثاني: أهم المجالات المتعلقة بالتنمية التي مستها العقوبات الاقتصادية

وكون أن عملية التنمية تمس كافة القطاعات الحيوية والبشرية والمادية فإننا سنحاول تبيان أهم القطاعات المتعلقة بالتنمية والتي أثرت عليها العقوبات الاقتصادية في العراق.

الفرع الأول: تراجع المستوى المعيشي كأثر للعقوبات الاقتصادية

إن التمتع بمستوى معيشي ملائم هو حق مكفول للإنسان بموجب المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 11 منه، إلا أن العقوبات الاقتصادية في العراق لم تراع هذا الحق وتحترمه، فبعد أن كان أفراد المجتمع العراقي من أغنى شعوب المنطقة في الشرق الأوسط وأرفهها لتطور الخدمات الاجتماعية الصحية والتعليمية بسبب التقدم الاقتصادي لدولتهم إلا أن بعد الحصار والعقوبات تدهور هذا الوضع وتراجع بنسبة

ملحوظة إلى الخلف، فقد انخفض العرض من السلع الأساسية بسبب ضعف القدرة الاستيرادية والنقص الجسيم في العملات الأجنبية وكذا ارتفاع الطلب على أنواع من السلع ومن ثم دخل العراق في مرحلة استهلاك يومي لما لديه من مخزون احتياطي من السلع والبضائع مما دفع وزارة التجارة العراقية إلى إصدار البطاقة التموينية الرامية إلى حصر الحصة الشهرية للمواطن العراقي من المستهلكات الأساسية الحياتية وتحديدها[38].

كما ساهمت العقوبات الشاملة المفروضة على العراق في توليد الفقر لدى السكان حيث تشير التقديرات الأولية إلى أن إجمالي الناتج المحلي العراقي خفض بنسبة 04% عام 2002 وبنسبة 31% عام 2003 حيث بلغ حوالي ما بين 480 دولار و630 دولار في العام[39]، في حين كان البنك الدولي قد قدره ب 2840 دولار عام 1989، وفي أقل من عشر سنوات أدت هذه النتائج بالعراق أن يكون في ذيل ترتيب التنمية من خلال ترتيب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من المرتبة 50 إلى المرتبة 126 عالميا وهي المرتبة التي لم يسبق للعراق أن وصلتها[40]، حيث أصبحت المؤشرات التنموية بالعراق هي الأقل في المنطقة فقد تأثرت البنية التحتية ونظم الصحة العامة والتعليم بشكل خطير، مما أدى إلى تراجع المستوى المعيشي، للفرد العراقي الناتج عن التدهور الاقتصادي للعراق بسبب العقوبات[41].

الفرع الثاني: فقدان التماسك الاجتماعي

لم تكن توجد بالعراق قبل فرض العقوبات ما يعرف بالطبقية وكانت هناك فجوة ضيقة بين الثراء والفقر إلا أن السوق السوداء التي تعد نتيجة حتمية لأي نظام عقوبات محكم مثل الذي نفذ في العراق وسعت هذه الفجوة حيث أن التجار الصغار المتاجرين في السوق السوداء انتفعوا كثيرا من نظام العقوبات وزادت نسبة ثرائهم[42]، فبالتالي انقسم المجتمع إلى طبقة ذات ثراء فاحش وطبقة أخرى فقيرة فقرا مدقعا وتمزقت الحياة

العائلية نتيجة ارتفاع معدلات الجريمة والعنف الاجتماعي، كما زاد جنوح الأحداث والتسول والبغاء والعزلة الحادة بسبب عدم وجود اتصال مع العالم الخارجي وارتفعت معدلات الجريمة والعنف الاجتماعي نتيجة تمزق الحياة العائلية[43]، كما انتشرت ظاهرة السرقة التي لم تكن مألوفة في القطر العراقي قبل فترة الحظر[44]، وبذلك كانت العقوبات الاقتصادية سلاح مدمر للنسيج الاجتماعي المتناسق لدولة العراق.

الفرع الثالث: تدمير البنية التحتية

لقد تأثرت البنية التحتية في العراق بفعل العقوبات بنسبة كبيرة يصعب معها إعادة بنائها، فلقد أدى القصف من قبل قوات التحالف إلى تدمير شبه كلي للبنى التحتية من مدارس ومستشفيات وشبكة المياه وكذا الصرف الصحي، وشبكة الطرق والسكك الحديدية بالإضافة إلى منشآت نفطية وأسواق مركزية، فقد أشارت التقارير إلى أن 80% من القنابل التي أسقطت في العراق من قبل قوات التحالف "ذكية" أو مستهدفة بينما 20% لم تكن كذلك، وسقطت الصواريخ على الجسور والمدارس والمستشفيات وشركات الأدوية وشبكات الكهرباء وما إلى ذلك[45].

ففي قطاع الصناعة مثلا أصغر مصنع للمنتجات لم يعد باستطاعته النهوض دون الاحتياج إلى قطع الغيار الأجنبية، وفي إحصاء لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ذكر أن العراق بحاجة إلى سبعة مليارات دولار لإعادة تشغيل قطاع الطاقة كما كان قبل عام 1990، هذا المبلغ لم يكن بوسع العراق تحصيله بسبب لم يكن بوسع العراق تحصيله الدخل العراقي اعتماد الدخل العراقي بصفة أساسية والذي كان منخفضا نتيجة "برنامج النفط مقابل الغذاء" إذ أن عائدات البرنامج كانت تصب في تلبية الاحتياجات الغذائية والأدوية، ولهذا بدأت المصانع والمشاريع التجارية تغلق أبوابها تاركة الشعب بدون عمل.

كما أدى تدمير شبكة الكهرباء إلى معاناة الشعب العراقي بفعل انقطاع التيار الكهربائي لمدة طويلة، فبحلول شهر أوت 2000 كانت مناطق

واسعة من محافظات الوسط والجنوب متروكة بلا كهرباء لفترات تصل إلى 18 ساعة يوميا على الرغم من أنه بعد ذلك أتاح الطلب الموسمي المنخفض إدخال تحسينات في كثير من المناطق، فقد كان سكان السليمانية يستقبلون الكهرباء لمدة ساعتين فقط كل يوم في حين لم يكن لدى سكان أربيل طاقة كهربائية إلا تلك التي تولدها مولدات الطوارئ[46]، وبخصوص العراق فقد أدن العقوبات إلى بطالة نسبتها 70%من مجموع السكان، وفي البصرة وحدها قد فاقت نسبتها 75%، وأصبح من العادي أن تجد أستاذ جامعي قد تحول إلى سائق سيارة أجرة بسبب تدمير القصف للمدارس والجامعات من جهة وعدم قدرة الحكومة على توفير رواتب العمال، وازدادت نسبة البطالة بسبب إغلاق المصانع والشركات وبالتالي تسريح العمال، أما ما بقي من الموظفون الحكوميون فقد تراجعت رواتبهم نتيجة التضخم الذي قابله ارتفاع الأسعار[47].

فالعقوبات الاقتصادية انتهكت الحق في التنمية المكفول بموجب العديد من المواثيق الدولية مما تسبب في تردي الوضع المعيشي للشعب العراقي.

الخاتمة:

خلصنا مما سبق التعرض له أن العقوبات الاقتصادية وسيلة من وسائل تدعيم نظام الأمن الجماعي التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، حيث أسندت المهمة الرئيسية في فرضها إلى مجلس الأمن الذي أثبتت الممارسة الدولية في العقدين الأخيرين بعد سقوط الاتحاد السوفياتي وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم أنه استثمر مفهوم الشرعية الدولية بشكل منحرف، حيث جعلها تتماشى مع رغبة الولايات المتحدة الأمريكية، فالعقوبات الاقتصادية انتهكت كل الحقوق الإنسانية لكل فئات الشعب العراقي بدون استثناء، فعلى أنه بالرغم من أن العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على العراق شرعية بصدورها عن الجهة المخولة قانونا بذلك، وهي مجلس الأمن إلا

أن طريقة تنفيذها والنتائج التي ترتبت عنها جعلتنا من مشروعيتها أمر مستبعد، خاصة وقد أكد ذلك العديد من الأمريكيين والبريطانيين أنفسهم والذين كانوا يشرفون على عملية تنفيذ العقوبات الاقتصادية من خلال لجنة الجزاءات التي أنشئت بموجب القرار رقم (661)، والدليل على أن العقوبات تم فرضها بغرض تحقيق أهداف سياسية غير تحرير الكويت، هو استمرار مجلس الأمن في إصدار القرارات التي تقضي بتشديد العقوبات على العراق ولو أن المجلس أصدر القرار رقم (986) الذي جاء "ببرنامج النفط مقابل الغذاء" على استحياء من بعض الأصوات المنددة بالأوضاع الإنسانية والإبادة الجماعية التي يتعرض لها الشعب العراقي، إلا أن سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على لجنة العقوبات جعلت من هذا القرار أداة لمحاربة الشعب العراقي في لقمة عيشه بمقايضة هذا الشعب البريء في غذائه بثروته، منتهكا بذلك حق العراقيين في السيادة على الثروات الطبيعية فوق إقليمهم، فالعقوبات الاقتصادية المسلطة على العراق انتهكت كل حقوق الإنسان في هذا البلد رغم أن حقوق أنها مكرسة حاليا في المواثيق والأعراف الدولية، ومسألة انتهاكها اعتبرت تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، يمكن إجمالها فيما يلي:

1. العقوبات الاقتصادية يمكن أن تستعمل كوسيلة ضغط للعودة إلى الشرعية الدولية، إذا ما طبقت بشكل مدروس، إذ يفترض أن هناك تأثير متبادل بين السياسة التي تنتهجها الدولة والظروف الاقتصادية التي تنتج عنها بفعل تطبيق نظام العقوبات الاقتصادية.

2. أثر النظام الدولي الجديد بصورة واضحة على عملية فرض العقوبات الاقتصادية الدولية فبعدما عجز مجلس الأمن عن تفعيلها قبل التسعينات من القرن الماضي في حالات عديدة كان من المفروض أن يوقعها لولا "الفيتو" الذي كان يقف حائلا دون توقيعها، إذ أنه بعد زوال الحرب

الباردة شهد المجتمع الدولي تطبيقا مكثفا لهذه العقوبات بصورة طغت عليها الازدواجية وسياسة الكيل بمكيالين، وإلا فلماذا يدان العراق بعد عدوانه على الكويت مباشرة بساعات قليلة ويبقى تحت الحصار لسنوات ولا تدان أمريكا لاحتلالها العراق في مارس 2003.

3. بالنظر إلى النتائج الكارثية للعقوبات الاقتصادية على شعب العراق على الأوضاع الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية فإننا نصل إلى إمكانية أن تصبح العقوبات الاقتصادية التعسفية في حد ذاته تهديدا للسلم الأمن الدوليين لأن مسألة حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة خرجت من المفهوم الداخلي إلى العالمي، وأصبحت مرتبطة بالسلم والأمن العالميين.

وعلى ضوء النتائج التي توصلنا إليها، فإننا نقدم التوصيات التالية:

1. يجب أن تفرض العقوبات الاقتصادية بناء على نظرة موضوعية دون تدخل الرغبات والأهداف السياسية في عملية فرضها. مع مراعاة الحذر وعدم التسرع في تطبيقها.

ثانيا: قبل اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية يجب استنفاذ كل الطرق السلمية لحل النزاع وإلا مراعاة التدرج الوارد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يقضي الأخذ بالتدابير المؤقتة، ثم العقوبات الدبلوماسية، وإن لم ينجح كل هذا تطبق العقوبات الاقتصادية.

2. إصلاح مجلس الأمن من خلال توسيع الأعضاء الدائمين، وكذا طريقة التصويت، بالإضافة إلى إمكانية إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة على عملية الرقابة على مجلس الأمن فيما يخص القرارات المصيرية للدول، حتى لا نقف أمام سؤال من سيحكم على القضاة.

3.أنسنة العقوبات الاقتصادية، بجعلها تستثني استهداف الشعب من أطفال ونساء ومسنين خصوصا وكذا كل ماله علاقة بالجانب الإنساني لشعب البلد المستهدف، وذلك بمراعاة آراء مختصين ومستشارين في مسألة حقوق الإنسان، والقانون الدولي وكذا المجالات الاقتصادية الثقافية الاجتماعية، وحتى السياسية.

الهوامش:

1- اختلف الفقه في معيار تصنيف حقوق الإنسان فمنهم من اعتمد معيار زمن أو وقت تطبيقها فقسمها إلى حقوق الجيل الأول، وحقوق الجيل الثاني، وحقوق الجيل الثالث، ومنهم من أخذ بمعيار مضمونها فقسمها إلى حقوق مدنية وسياسية، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، وحقوق جديدة أطلق عليها حقوق التضامن، وهناك من اعتمد معيار نطاق تطبيقها فقسنها إلى حقوق فردية وحقوق جماعية. للمزيد أنظر: إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 23.

2- بازغ عبد الصمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4049، تاريخ التصفح: 12- 12- 2014، ساعة التصفح: 12:17سا، منشور على الموقع: http://www.ahewar.org

3-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005، ص. 290.

4-هويدا محمد عبد المنعم، هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مهيب للطباعة القاهرة، 2006.ص. 35.

5-باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق 2003، دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2006، ص. 43.

6 -جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2009، ص. 70.

7-حامد كامل عبد القيسي، تدابير الحظر الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة، دراسة حالة العراق، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة مؤتة، الأردن،2008 ، ص 39.

8 -محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية، "دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991، ص71.

9-أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن الدولي في حفظ والسلم الأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 41.

10-تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة "وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

11-محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص.330.
12-السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001 ، ص 385.
13-حامد كامل عبد القيسي، المرجع السابق، ص 379.
14-جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 75.
15-عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص .
16-كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من فرض عقوبات ضد إيران سنة 1951 لإعلان الوزير الأول الإيراني تأميم الصناعة البترولية، والتي اعتبرت سابقة تلتها سلسلة من العقوبات أحادية الجانب من الولايات المتحدة الأمريكية عام 1979 دامت أكثر من ثلاثين سنة مرتبطة بعدة ملفات ثم تلتها بعد ذلك عقوبات أوروبية وعقوبات منظمة الأمم المتحدة منذ عام 2006، مرتبطة بالملف النووي الإيراني.
أنظر: البشير عاشور، أهداف العقوبات الاقتصادية وآثارها على الدول، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بن عكنون، الجزائر، 2012-2013، ص 144.
17-كان الأمين العام السابق للأمم المتحدة أول من استخدم لفظ العقوبات الذكية عام 1999م، وظهرت كنزع من العقوبات الدولية تستهدف الأفراد والأشخاص القائمين على أنظمة الدول المسؤولين عن انتهاج سلوكيات وسياسات مستهجنة، ويمكن تعريفها بأنها الدقة في الطريقة التي يتم لها استهداف الفئات في الدول أي توجيه العقوبة نحو فئات معينة داخل الدولة بشكل موجه وفعال" للمزيد أنظر: سوران إسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلاقات الدولية،جامعة مؤتة،2011، ص 46.
18- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1747، المؤرخ في 24 مارس 2007، الوثيقة رقم: S/RES/1747/(2007)
19- البشير عاشور، المرجع السابق، ص 147، 151، 152.
20- باسم كريم سويدان الجنابي، المرجع السابق، ص 46.
21- السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2001، ص 385.
22-نفس المرجع، ص 385.

23-بيتر رودولف، العقوبات في السياسة الدولية، ترجمة عدنان عباس علي، الطبعة الأولى،دراسات عالمية، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، العدد65، 2007، ص19.
24- نفس المرجع، ص 73.
25- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (661) المؤرخ في 6 أوت 1960 (S/RES/661(2007)
26- السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 381.
27- علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، د، ر، ط، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، د،س،ن، ص 674.
28- بتاريخ 21 ديسمبر 1986 تحطمت طائرة من طائرات بان أمريكان المتجهة من مطار فرانكفورت، إلى مطار جون كينيدي بمدينة نيويورك فوق قرية تسمى لوكربي باسكتلندا، وقد أسفر الحادث عن مصرع جميع ركاب الطائرة البالغ عددهم 259وكذلك 11 مواطنا من سكان هذه القرية ليصبح بعد ذلك عدد ضحايا هذه الطائرة 270 شخصا. مها محمد الشبوكي، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 2000، ص 30.
29-سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة، 2006، ص 109.
30-تيم نبلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط -العراق – ليبيا - السودان- الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006 ص. 220.
31-كان السيد كبيا مبياي أول من وضع مفهوم الحق في التنمية باعتباره حق من حقوق الإنسان على المستوى الدولي في المحاضرة التي ألقاها في المعهد الدولي لحقوق الإنسان بستراسبورغ عام 1972. عمر سعد الله ،حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص 249.
32-هشام شملاوي، الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان في العراق، مذكرة ماجستير، كلية بن عكنون، الجزائر، كلية الحقوق، 2002، ص 90.
33-تيم نبلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط -العراق – ليبيا - السودان- الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006ص 17.
34-عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجماعية الجزائر،2005، ص 249.

35- رابح كعباش، سوسيولوجيا التنمية، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، جامعة منتوري –قسنطينة، الجزائر، 2007، ص22.
36-محمد أحمد العدوي، مؤسسات المجتمع المدني وسياسات التنمية الشاملة –دراسة حالة لمؤسسات الجمعيات الخيرية-، أبحاث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة العمل الخيري والشؤون الإسلامية بدبي، من20 الى22 يناير2008، دولة الإمارات، ص12-13.
37-رمضان بن إبراهيم، الفقر والتنمية البشرية وسير العمل في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، دراسة حالة تونس، أبحاث المؤتمر الدولي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي، اسطنبول-تركيا، 09-11سبتمبر2013، ص5.
38-جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 327.
39-هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 145.
40- رضا قردوح، العقوباتالذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 118.
41-هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 144،
42-جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 330.
43-رضا قردوح، المرجع السابق، ص 119.
44-جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 328.
45-رضا قردوح، المرجع السابق، ص 119.
46-جيف سيمونز، استهداف العراق: العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص 106.
47-فتيحة ليتيم، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان، دراسة حالة العراق، رسالة لنيل ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2002- 2003،، ص 96.
47-فتيحة ليتيم، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان، دراسة حالة العراق، رسالة لنيل ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2002- 2003،، ص 96.